

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية النص الآتي:

"مادة (٢):

يُفرض رسم على الخدمات الفندقية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بواقع خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة الخدمة."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من يناير لسنة ٢٠١٩.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م